

5774 - حكم قضاء البنت أيامها من رمضان أتاها الحيض في عمر

الثالثة عشر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه تقول في رسالتها بانها تبلغ من العمر ستة عشر عاما وقد اه حاضت في سن الثالثة عشرة في رمضان وافطرت الايام التي تكون فيها معذورة ولم تقض تلك الايام - 00:00:00

جاھلة بالحكم واماھا لم تتصھھا ولم تعلمھا وفي السنة الاولى من بلوغھا لم تصم اطلاقا جھلا منها بذلك فتقول ماذا يجب علیھا الان؟ آآ من کفارة وهل آآ تکفى الكفارة عن قضاء الصيام - 00:00:15

الجواب علیھا ان تقضی الصوم فالسنة التي اتاها الحيض ان كان اتاها الحيض في اثناء رمضان فانھا تقضی من اول يوم اتاھا الحيض وان كان اتاها الحيض قبل رمضان فتقضی الشهر كله - 00:00:36

ثم تقضی ما بقی من السنوات الاخرى ان لم تكن قضته وعلیھا ان تکفر بان تطعم مسکینا عن كل يوم مضى من السنوات التي فاتت. نعم وادرکھا رمضان اخر وهي لم تصم قطائھا - 00:00:55

وفي مكة ستجد ان شاء الله من تعطیھم نعم من بعض الفقراء الغرباء القاطنين في مكة المشرفة فانھم اوفر فيھا من غیرھا وعلى المسلم وعلى الامهات بالدرجة الاولى ان يلاحظن بناتهن - 00:01:18

وان يهتم بارشادهن للصوم والصلوة فان الفتاة تبلغ ب اكمال خمس عشرة سنة او باتیانھا العادة اذا جاءتھا العادة الشهرية فان ذلك علامۃ بلوغھا نعم وهي مثل الفتی في بقیة الاشیاء والله اعلم. جزاکم الله خیر - 00:01:36